مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١١٣ / ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام نظام المدينة الطبية للأجهزة العسكرية والأمنية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٩٥ بإنشاء المدينة الطبية للأجهزة العسكرية والأمنية وإصدار نظامها،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يستبدل بنص المادة (٥) من نظام المدينة الطبية للأجهزة العسكرية والأمنية المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٩٥ المشار إليه، النص الآتي:

يتولى إدارة المدينة الطبية وتنظيم شؤونها مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير المكتب السلطاني رئيس مكتب القائد الأعلى، وعضوية كل من:

١- المفتش العام للشرطة والجمارك نائبا للرئيس.

٢- أمين عام وزارة الدفاع.

٣- وزير الصحة.

٤- وكيل وزارة المالية.

٥- رئيس المدينة الطبية للأجهزة العسكرية والأمنية.

المـادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٨هـ
الموافـق: ٢٤ من نوفمبـــــــــر سنة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان